

قانون رقم (25) لسنة 2016

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الخبرة

الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (40) لسنة 1980

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون رقم (17) لسنة 1973 في الرسوم القضائية ،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
 - وعلى قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (40) لسنة 1980 والمعدل بالقانون رقم (14) لسنة 1995 ،
 - وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى القانون رقم (11) لسنة 1995 بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية والمعدل بالقانون رقم (102) لسنة 2013 ،
 - وعلى القانون رقم (53) لسنة 2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية ،
 - وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية ،
- وافق مجلس الوزراء على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تستبدل بنصوص المواد (1) و (10) و (13) فقرة 2 و (17) فقرة 1 و (18) و (20) و (22) فقرات 4 و (24) و (26) و (34) و (39) من المرسوم بالقانون رقم (40) لسنة 1980 المشار إليه النصوص الآتية :

المادة (1)

يقوم بأعمال الخبرة أمام المحاكم والنيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات وهيئات التحكيم القضائي خبراء الإدارة العامة للخبراء وخبراء الجدول ، وكل من ترى أي من الجهات المذكورة عند الضرورة الاستعانة برأيهم الفني سواء من الموظفين أو من غيرهم .

وإذا رأت أي جهة من الجهات المذكورة في الفقرة السابقة أن تدب خبيراً من خارج الإدارة العامة للخبراء وجدول الخبراء للقيام بأعمال الخبرة ، وجب أن تبين أسباب ذلك في الحكم أو القرار .

المادة (10)

يبدأ الخبير عمله في الموعد المحدد في الحكم أو القرار ،

المادة (22) فقرة 4)

ويجب على طالب الرد أن يودع عند تقديم صحيفة دعواه إدارة الكتاب على سبيل الكفالة مبلغ مائة دينار ، وتتعدد الكفالة بتعدد الخبراء المطلوب ردهم . ولا تقبل إدارة الكتاب دعوى الرد إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة ، وكفي إيداع كفالة واحدة عن كل خبير في حالة تعدد طالبي الرد إذا قدموا طلبهم في صحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الرد ، وتصادر الكفالة بقوة القانون إذا قُضي برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بطلانه .

المادة (24)

تُشكل الإدارة العامة للخبراء من رئيس بدرجة وكيل وزارة مساعد ، ونائب للرئيس أو أكثر بدرجة مدير إدارة ، ويتم اختيار النائب من بين الخبراء على ألا تقل درجته عن كبير خبراء ، وعدد كاف من الخبراء وتتبع وزارة العدل ، ويعين الرئيس بمرسوم بناءً على عرض وزير العدل ، وترتب الوظائف بها على الوجه الذي يصدر به قرار من مجلس الخدمة المدنية .

المادة (26)

يُشأ مجلس لشؤون خبراء الإدارة العامة للخبراء ، ويؤلف من:

- 1 - رئيس محكمة الاستئناف رئيساً
- 2 - رئيس المحكمة الكلية عضواً
- 3 - وكيل وزارة العدل عضواً
- 4 - أحد المقتشين القضائيين - يندبه وزير العدل عضواً
- 5 - رئيس الإدارة العامة للخبراء عضواً

وإذا غاب أي من أعضاء المجلس عن جلسة من جلسات المجلس صححاً بحضور الرئيس وثلاثة من أعضائه ، على أن يكون من بين الحاضرين رئيس الإدارة العامة للخبراء ، وتكون مداولاته سرية وتصدر قراراته بأغلبية الآراء ، وعند التساوي يُرجح الرأي الذي منه الرئيس .

المادة (34)

يختص بتأديب رئيس الإدارة العامة للخبراء ، مجلس تأديب يشكل على الوجه الآتي :

- أ - رئيس محكمة الاستئناف أو من ينوب عنه رئيساً
- ب - النائب العام أو من ينوب عنه عضواً
- ج - وكيل وزارة العدل أو من ينوب عنه عضواً

ويختص بتأديب باقي خبراء الإدارة ، مجلس تأديب يشكل على الوجه الآتي :

- أ - رئيس المحكمة الكلية أو من ينوب عنه رئيساً
- ب - أحد المحامين العامين عضواً
- ج - رئيس الإدارة العامة للخبراء أو من ينوب عنه عضواً

المادة (39)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الخبير هي :

- أ - اللوم .

فإن لم يتسن له ذلك ، حدد لبدء عمله تاريخاً لا يجاوز سبعة أيام من تسلمه صورة الحكم أو القرار أو ملف الدعوى ويخطر الخصوم بتاريخ ومكان الحضور أمام الخبير ، بواسطة مندوبي الإعلان في الإدارة أو بكتاب مسجل أو بإشارة برقية أو بإشارة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بأي وسيلة إلكترونية منصوص عليها في القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية .

وفي حالة ثبوت إعلان الخصم بصحيفة الدعوى في مواجهة النيابة العامة ، يجوز للخبير أن يخطر للحضور في مواجهة النيابة العامة .

وفي جميع الأحوال يباشر الخبير أعماله ولو في غيبة الخصوم متى تم إخطارهم على الوجهة الصحيح .

المادة (13) فقرة 2)

كما يحزر الخبير تقريراً موقفاً منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها بإيجاز ودقة ، فإن تعدد الخبراء أعدوا تقريراً واحداً بنتيجة أعمالهم بالرأي المتفق عليه ، وفي حالة عدم الاتفاق على رأي ، يُعد التقرير بالرأي الذي حاز على الأغلبية مع الإشارة إلى باقي الآراء .

المادة (17) فقرة 1)

تقدر أتعاب الخبير ومصروفاته بأمر يصدر على عريضة من رئيس الدائرة التي انتدبه أو من قاضي المحكمة الجزئية الذي انتدبه ، وذلك بمجرد صدور الحكم في الدعوى ، أو بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع التقرير إذا لم يصدر الحكم في هذه المدة لأسباب لا دخل للخبير فيها ، وإذا كان السدب للخبير من النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات أو هيئات التحكيم القضائي تصدق أتعابه ومصاريفه بمجرد إيداع تقريره الجهة التي انتدبه .

المادة (18)

للخبير ولكل خصم في الدعوى أن يتظلم من أمر تقدير أتعاب الخبراء ومصروفاتهم وفقاً لإجراءات التظلم من مصروفات الدعوى المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (123) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ولا يُختصم في التظلم من لم يطلب انتداب الخبير ولم يُحكم عليه بالمصروفات ، وذلك إذا كان قد حُكم نهائياً في شأن الإلزام بمصروفات الدعوى .

وفي حالة صدور حكم بتخفيض ما قُدِّر للخبير ، جاز للخصم أن يحتج بهذا الحكم على خصمه الذي قام بأدائها للخبير على أساس أمر التقدير ، دون إخلال بحق هذا الخصم في الرجوع على الخبير .

المادة (20)

يصدر وزير العدل قراراً بتحديد الأسس والضوابط الخاصة بتقدير أتعاب ومصروفات الخبراء .

- ب - الخصم من المرتب مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .
 ج - نقل الخبير إلى إحدى الوظائف الخاضعة لنظام الخدمة المدنية .
 د - الفصل من الخدمة .

المادة الثانية

تضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (40) لسنة 1980 المشار إليه مادتان جديدتان برقم (52) ورقم (53) نصهما الآتي :

المادة (52)

لا يجوز لأي وزارة أو جهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو وحدة من الوحدات الاقتصادية التابعة لها أو أي جمعية تعاونية أو شركة أو منشأة فردية أن تمتنع بغير مبرر قانوني عن اطلاع الخبير على ما يلزم الاطلاع عليه بما يكون لديها من دفاتر أو سجلات أو مستندات أو أوراق تلزم لتنفيذ الحكم الصادر بنسب الخبير ، وفي حالة مخالفة ذلك يلجأ الخبير إلى المحكمة التي لها أن توقع على المخالف غرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار ، وذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة يكون له ما للأحكام من قوة تنفيذية ، ويكون تنفيذ هذا الحكم بعد إخطار المحكوم عليه بكتاب مسجل من إدارة الكتاب مرفقاً به صورة منطوق الحكم المذكور ، ويجوز للمحكمة أن تقبل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عنراً مقبولاً .

المادة (53)

لا يجوز في غير حالات الجرم المشهود اتخاذ أي من إجراءات التحقيق أو القبض على خبير الإدارة العامة للخبراء إلا بعد إخطار مجلس شؤون الخبراء بناءً على عرض رئيس الإدارة العامة للخبراء وتخصيص النيابة العامة دون غيرها بسلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الوقائع التي تنسب للخبير بسبب أو بمناسبة أعمال وظيفته على أن تقوم بإخطار مجلس شؤون الخبراء بما تقوم به من إجراءات وتصرفات بحق الخبراء .

المادة الثالثة

تستبدل عبارة (رئيس الإدارة العامة للخبراء) بعبارة (مدير إدارة الخبراء) ، وعبارة (الإدارة العامة للخبراء) بعبارة (إدارة الخبراء) ، وعبارة (محكمة الاستئناف) بعبارة (محكمة الاستئناف العليا) أينما وردت في المرسوم بالقانون رقم (40) لسنة 1980 المشار إليه .

مادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح